

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (41)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبدالله محمد قال المؤلف ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبدالهادي في كتابه

المحرار - 00:00:00

باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيyan النجسة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:27

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع عشر في مدارسة كتاب المحرر ابى عبد الله محمد ابن عبد الهادى - 00:00:48

رحمه الله وقد بوب على هذا الباب في كتاب الطهارة وهو اخرها باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيyan النجسة فان ازالة النجاسة امر واجب وهو ركن من اركان الصلاة وفي غير الصلاة ازالتها واجب - 00:01:12

تنزها من النجاسات لتصح للمؤمن العبادات وذكر بعض الاعيyan النجسة واول ما ذكر ما جاء في حديث انس ابن مالك النجاري ابن مالك ابن ضمصم النجاري الانصاري رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:37

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا اخرجه مسلم في الصحيح صنيعه هذا يشعر ان الخمر نجسة وهي كذلك نجسة نجاسة معنوية لأن الله جل وعلا - 00:02:12

جعلها مع النجاسات المعنوية انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تخلون والمؤلف مضى على ما مضى عليه الجمهور ان الخمر نجسة عيناً ومعنى وهذا مذهب جمهور اهل العلم - 00:02:38

لان الله قال رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس والقول الثاني هو اللي اختاره المحققون كشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ان ان الخمر نجاستها نجاسة معنوية ليست نجاسة حسية - 00:03:06

ومن دلائل ذلك ان الله ذكرها مع النجاسات نجاسة معنوية الميسير لو لم يمس الميسير بيده لم تنتجس بيده والاصنام والازلام كلها نجاستها معنوية ليست نجاستها نجاسة حسية بذاتها ولان الخمر لما حرمت - 00:03:31

اريققت شرارها وكسرت اوانيها وقطعت اسقيتها حتى جرت سكك المدينة بهذه الخمر التي اراقها الصحابة رضي الله عنهم ولو كانت نجاستها معنوية لما اريقت في السكك لأنها نجسة وانما تراق في الكنف - 00:03:56

وفي وفي الحفر من فرع ذلك ان الاطياب التي فيها الكحول ليست نجسة نجاسة حسية ذاتية ولا يلزم من اصاب ثوبه من هذه الكحولة والسبيرتو لأنها تعطيها صفة النفاذ النفوذية - 00:04:23

انها ليست نجاسة حسية بذاتها وفي حديث انس هذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا وذلك ان تخمر درجة قبل درجة التخلل يحبس التمر او العنبر او الشعير - 00:04:51

او غيرها حتى تتخمر فيقذف الزيد ثم تجس في مكان حار حتى يقذف الزيد هنا انت قلت من كونها مباحة الى كونها محمرة لأنها تخمرت قدفت الزيد ف تكون رائحتها منتنة - 00:05:22

ويكون طعمها لمن ذاقها خمرا اذا تركت هذه بنفسها مدة اخرى تتحول تستحيل من كونها خمر الى كونها خل والعلماء يقولون اذا ان استحالـت الخمر بنفسها خلا صحة صح اتخاذها خل - 00:05:45

وان استحالت اي تحولت من كونها خمر الى خلب فعل ادمي فهي حرام لعموم الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ اي يعمل فيها اشياء حتى تتحول من كونها خمر الى خل - [00:06:09](#)

فهي عن ذلك فاما اذا استحالت بنفسها فهذا جائز المقصود من هذا ان الخمر نجاستها على الصحيح نجاسته معنوية ليست حسية والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:29](#)
لا تنجزوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا. رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح شرطهما ولم يخرجاه. وقال البخاري
وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا - [00:06:55](#)

يا ميتي هذا الحديث حديث عبد الله بن عباس رواه البخاري معلقا على ابن عباس ولم يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام قال ان
المسلم لا ينجس لا حيا ولا ميتا - [00:07:15](#)

طيب غسله ليس من باب انه نجس او انه اجنب ولكن من اكرامه اذا مات ومن الحكم التعبدى ايضا في حال غسله ميتا او في غسله
اذا احدث الحدث الاكبر - [00:07:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنجزوا موتاكم لا تحكموا عليهم بالنجاسته ان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا وكذلك المؤمن
يكرم حيا وميتا كرامة المؤمن ميت ككرامته حي - [00:07:53](#)

ولهذا لا يجوز ان يوطأ قبره ولا ان يتکأ عليه لما فيه من الاهانة والمؤمن مكرم ولا ينجس المؤمن حتى وان اصابه الحدث جنابة او
المراة بحيض ونفاس فانها لا تنجز بذاتها وانما النجس - [00:08:14](#)

ما يخرج السبيلين من الرجل والمرأة نعم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو
طلحة رضي الله عنه اول من اخذ من شعره هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه. ان النبي صلى الله عليه - [00:08:35](#)
الحلاق شقه الايمان فحلقه ثم دعا ابا طلحه رضي الله عنه فاعطاها اياد. ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه الله ابا طلحه رضي
الله عنه فقال اقسموا بين الناس - [00:09:01](#)

هذا حديث جليل اصله في الصحيحين ورواه مسلم مطولا في حديث صفة الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتحام حجة الوداع
اعطى ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه شعره - [00:09:23](#)

وفي اللفظ الثاني عند مسلم انه دعا عليه الصلاة والسلام الحلاق فاقبل وبيده الموس وقال هذا رسول الله قد امكنت من صفة عنقه
وضم الحلاق رأس النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره - [00:09:47](#)

وقال هذا يا رسول الله من نعمة الله او منة الله علي وقال نعم بسم الله فبدأ بالشق الايمان فلما حلقه وضعه وضع الشعر في يده عليه
الصلاه والسلام قال اين ابو طلحه - [00:10:08](#)

قال ها انا فاعطاها اياد ثم حلق الشق الايسر ودفعه ايضا لابي طلحه الانصاري قال قسمه بين الناس ما مناسبة الحديث لهذا الباب ما
اخذ من حي ياشيخ فهو - [00:10:27](#)

لئلا يظن ان الشعر نجس بان لا يظن ان الشعر نجس وما ابین من المؤمن ما ابینا منه مما قطع منه ولا يكون نجسا وانما دفنه اكراما له
فيها القاعدة المشهورة ما ابین من حي فهو كميته - [00:10:48](#)

الشعر ليس نجسا سواء كان شعر الرأس او غيره وفيها بركة من فصل من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم فانه انفصل من جسده
الشريف ثمانية اشياء ستة منها طاهرة - [00:11:17](#)

يتبرك بها اذا انفصلت من جسده في حياته واثنان منها نجسان لا يصح التبرك بهما النجسان بوله عليه الصلاة والسلام وغائطه فهما
نجسان الادميين ولهذا كان يتوضأ اثراهما عليه الصلاة والسلام - [00:11:41](#)

ولم يتسابق الصحابة ولا امهات المؤمنين الى بول رسول الله ولا الى عذرته فيما استقر عندهم انها نجسة اما الاشياء الستة الاخرى
التي انفصلت من جسده في حياته فهي طاهرة وهي مباركة - [00:12:10](#)

وهي شعره في هذا الحديث وغيره دمه فدمه طاهر وكذا دماء غيره على الصحيح كما سبق معنا وقد انفرست حلقة المغفر في

وجنته عليه الصلاة والسلام شخب الدم فجاء عبدالله ابن الزبير ومصها حتى - 00:12:33

امتلأ فمه قال له النبي ضعها في مكان لا يراه فيه احد فبلغ الدم في بطنه دل على انه مبارك ودل على انه طاهر ثالثاً من فصل من جسده عليه الصلاة والسلام عرقه - 00:13:02

عرقه طاهر مبارك رابعاً ريقه وهو اللعب طريقه مبارك ايضاً خامساً نخامته وهو ما يخرج من خيشومه وهو ايضاً طاهر مبارك قد تعجب الناس لايتنهم النبي نخامة الا تسبق الصحابة اليها قبل ان تصل الارض - 00:13:22

سادساً وضوءه وهو الماء المنفصل من وضوئه فهو طاهر مبارك فهذه الستة ظاهرة مباركة بشرط ان تنفصل من جسده الشريف في حياته لا بعد موته لماذا قيدناها بالحياة دون الموت - 00:13:57

لان الصحابة رضي الله عنهم غسلوه لما مات ولم يتبركوا بماذا؟ بالغسل المنفصل من جسده مع وجود السبب وهو حرصهم على بركته ومع انهم احب الناس له فلما لم يفعلوا ذلك دل على ان هذه الاشياء الستة مباركة - 00:14:23

اما انفصلت من جسده في حياته صلى الله عليه وسلم لا بعد موته وكان الماتن اورد الاحاديث هذه ليبين انها ليست نجسة وان اعتبرها من اعتبرها من المتأخرین انها نجسة - 00:14:52

نعم احسن الله اليكم طبعاً انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر - 00:15:13

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة رضي الله عنه فنادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر. فانها رجس او نجس. قال فاكفنت القدور بما فيها متفق عليه ولفظه لمسلم - 00:15:32

وفي الصحيح في حديث سلمة رضي الله عنه انهم اخبروه انهم يوقدون على لحم الحمر الانسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهراقوها واكسروها. فقال رجل يا رسول الله او نهريتها ونغلصلها؟ قال او - 00:15:53

هذا الحديث ان حديث انس وحديث ام سلمة رضي الله عنهم فيما وقع في عام خيبر متى كان عام خيبرها في اي سنة كانت خيبر السنة السابعة وفي تلك السنة - 00:16:13

فتحت خيبر سماها الله جل وعلا بالفتح العظيم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بقية مهاجري وكثيرهم جعفر بن أبي طالب وقدم عليه الاشعريون وكانوا بضعة وسبعين وقدم عليه ابو هريرة مؤمنا - 00:16:37

او قد في يوم خيبر على الحمر والحر جمع الحمير. جمع حمار وهي الحمير او قد عليها يطخونها وكانوا يأكلونها قبل ذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يا رسول الله اكلت الحمر - 00:17:06

ثم جاءه من جاءه فقال يا رسول الله افنيت الحمر وهي ركاب النفس فارسل ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - 00:17:26

فانها نجس او فانها ريس قال واكفيت القدور بما فيها اكفيت جعل عاليها سافلها وذهب ما فيها من اللحم المطبوخ من لحوم الحمر ومرقها وفي قوله ان الله ورسوله ينهيانكم - 00:17:45

لا بأس من الجمع بين ذكر الله ورسوله لانه امن اللبس وهذا بخلاف ما لاما سمع الخطيب يخطب من يعصي الله ورسوله ومن يعصهما فقد غوى. قال بئس الخطيب انت - 00:18:11

كان هذا في اول الامر لما امن جانب التوحيد وذرائع الشرك نهي عن آآ اجيز الجمع بينهما باللاؤ والدالة على العطف ان الله ورسوله الله المشرع والرسول المبلغ عليه الصلاة والسلام - 00:18:32

عن لحوم الحمر جاء في اللغم للحوم الحمر الاهلية دل على ان المحرم هي لحوم الحمير المستأنسة فخرج بها حمار الوحش انه صيد لم يحرم وانما المحرم لحوم الحمر الاهلية حتى - 00:18:53

ان ترك الناس الحمير فسارت في الصحراء وتوجهت الحکم باصلها كما ان لحوم الحمر الوحشية لوصيدة وحبست في المزارع او استأنست فالعبرة باصلها قال فانها رجس او فانها ريس هذا العلة لتحریمها انها نجسة عیناء - 00:19:18

وفي حديث ام سلمة انهم اوقدوا على لحوم الحمر الانسية بمعنى الاهلية المستأنسة وقال صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها تهريق قدورها اي اكفئوها واكسروها ليه؟ لانها نجسة بعينها. فقال له يا رسول الله او نهرقها ونغسلها؟ قال او ذا او ذاك -

00:19:48

شيلوها حتى تزول عنها النجاسة وهذا هو ارجح الاقوال في العلة في تحريمها انها نجسة عيناء ولهذا امر باكافء القدور بما فيها وامر بغسلها بعدما امر بكسرها وقيل انما حرمت لانها تأكل الجلالة - 00:20:21

وهي العذرة حرمها استقدارا وهذا قول فيه ضعف وقالوا في قول ثالث انها حرمت لانها مكروب الناس فقالوا يا رسول افنيت الحمر بعد ما قالوا ذبحت اه الحمر او طبخت الحمر - 00:20:46

لانها ركاب الناس وهذا قول فيه ضعف فان الابل ركاب الناس والخيل ركاب الناس ومع ذلك لم ينهى عنها. اذا الصحيح ان النهي انما كان لماذا لانها نجس ونجسة بعينها - 00:21:16

طيب قبل ذلك لم يعلموا حكمها ولهذا كانوا يأكلونها فلما أبینا عن حكمها فهذا من التشريع النازل وفيه مناداة أبي طلحة ان الله ورسوله ينهيانكم وفيها فضيلة أبي طلحة الذي نادى - 00:21:36

في هذا النداء في حكم الشرع في الناس نعم احسن الله اليكم. نعم جبن الحمار واللي حلبيه ما فهمت يعني يتخد من من حليب الحمار جينا وايش اغلى اغلى من الذهب - 00:22:00

اغلى من الفضة آآ الحمار نجسة في لحمها ونجسة في لبناها ايضا والجبن من اين؟ من اللبن وان كان اغلى شيء فهو حرام الخمر المعتق غالبة وهي حرام ها الحمار كل شيء منه نجس - 00:22:37

كل شيء منه نجس الا لعابه وعرقه لماذا؟ لأنهم كانوا يركبون على الحمير. ويصيّبهم العرق ولم يؤمروا الوضوء والغسل منه وكذلك اللعاب يصيّبهم لانها مركوب الناس وهي مستأنسة ولم يؤمروا بغسله - 00:23:08

بينما نبه على الهر بأنه ظاهر وبلوغ الكلب بأنه نجس نعم احسن الله اليكم. وعن عامر بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته - 00:23:30

وهي تقطع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفيه. الحديث رواه احمد كتفي ولعابها يسيل بين كتفي الحديث رواه احمد وابن ماجه والنسيائي والترمذاني وصححه هذا الحديث عمرو ابن خارجة رضي الله عنه - 00:23:54

الذي رواه الامام احمد ابن ماجة والنسيائي والترمذاني يعني رواه الخمسة الا ابا داود وعلة هذا الحديث شهر ابن حوشب حيث ضعفوه لكن الحديث معناه صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم مركوب سفره ماذا - 00:24:18

الابل ومرکوبه في الحظر والابل لها لعاب تجتر ولم يأتي ما يدل على ان دعاء بها نجس والقاعدة ان مأكولة اللحم كله ظاهر حتى يخرج منه من بول فبعروا الابل والغنم والبقر - 00:24:43

في خرفها وكذا بولها مما يدل على طهارة بولها ما سبق في حديث من العربين انهم لما اجتو المدينة امرهم ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشرب من البانها وابوالها. ولو كان البول نجسا - 00:25:16

لما امروا بذلك خالفا للحنفية فعندهم ان بول ما يؤكل لحمه انها نجسة حديث عمرو ابن خارجة ان النبي خطبهم في منى اي خطبة هذه ها في عرفة وخطبنا في منى - 00:25:39

خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ثلاث خطب جمعها شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله وشرحها خطبته العظيمة يوم عرفة وخطبته الثانية يوم النحر - 00:26:07

اي يوم هذا اي بد هذا خطبته الثانية يوم النحر يوم يوم القر ما هو باليوم القر يوم الحادي عشر وفي كل الخطب الثالث يوم عرفة ويوم النحر - 00:26:25

ويوم يذكرون عليهم الصلاة والسلام بحرمة بعضهم على بعض ان دماءكم واموالكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا خطبته يوم النحر متى كانت - 00:26:48

بعدما رجع من طواف الافاضة بعد ما رجع من طواف الافاضة يقول عمرو بن خالد رضي الله عنها خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى وهو على راحلته وهي ماذا - [00:27:10](#)

قطع ما معنى تقصعها بجرتها اي يظهر لاعب من الناقة تجتر باعترف بيتها الطويلة من جوفها الى فمها وتطحنه
وعتبره مرة ثانية وهذا اجترار لها - [00:27:28](#)

الاجترار يكون في غيرها ايضا قال وان لعبها يسير بين كتفي. دل على انها لاعب وعرق البهيمة انه ظاهر فإذا كان عرق لاعب البهيمة
النجسة كالحمار ظاهر كيف بما يؤكل لحمه - [00:27:58](#)

طيب لاعب الكلب نجس. فان ولغ غسل سبعا وان اصاب الثوب من غير بلوغ يفسل مرة واحدة وعرقه كذلك على الصحيح غرق
الكلب كذلك نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقربين فقال انهم ليغذيان وما يغذيان -
[00:28:23](#)

اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الاخر فكان يمشي بالنمية. ثم اخذ جريدة رطبة تنفسق فشقها نصفين فغرز في كل قبر
واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخفف عنهم. لعله يخفف عنهم ما لم يبيسا - [00:28:57](#)
متفق عليه ولوظه للبخاري وقد روي بثلاثة الفاظ يستتر ويتنزه ويستبرئ. فالاولان متفق عليهما والاخير انفرد به البخاري وهذا
الحديث حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم حديث جليل - [00:29:22](#)

وهو يأخذ في قلوب اهل الايمان اذا شاهدوا منه ان البول نجس لانه ترتب الوعيد على من لا يستبرئ من بوله وهذا اللفظ الذي رواه
مسلم لهذا الحديث لا يستبرئ اي - [00:29:43](#)

تناثر وترشق قوله على ثيابه وعلى جسده فان من فعل ذلك متوعد بهذا العذاب في القبر هذا شاهده لهذا الباب حديث بعد الله ابن
عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقربين - [00:30:03](#)

وجفلت دابته حتى كادت ان توقعه وقال انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير الا انه كبير معنى قوله وما يغذيان في كبير اي في اعين
الناس يستهينون بهذين الذين اما لكثرتهم دروجهما عندهم - [00:30:22](#)

اما لعدم المبالاة الامرين جميعا ثم قال الا انه كبير اي وان استهان به الناس ولم يلقوا له بالا فهو ذنب كبير اما احدهما فكان لا يستتر
هذه رواية ثانية كان لا يتتنزه - [00:30:46](#)

هاتان الروايتان متفق عليهما الرواية الثالثة عند مسلم كان لا يستبرئ الرواية الثالثة لا يستتر رواه البخاري عن مسلم لم يتفق
عليها البخاري ومسلم. انفرد بها من؟ البخاري لا يستتر - [00:31:07](#)

ان يبولوا امام الناس البهيمة اذا جاءت حاجته كشف عورته امام الناس ثم بعد فهذا حرام توعد عليه بعذاب في القبر ومثله رواية لا
يتتنزه او لا يستبرئ لا يتتنزه - [00:31:34](#)

اي لا يتتنزف والتتنزف يكون باحد امرتين اما باستجمار او استنجه بهما جميعا وهذا من معاني الاستبراء وافضل ما يكون ان يتبع
الاستجمار الاستنجه. يتبع الحجارة الماء فان الله مدح اهل قباء - [00:31:57](#)

مسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المتظهرين سألهم النبي ما
يصنعون قالوا كنا نتبع الحجارة الماء الافضل الجمع بينهما - [00:32:23](#)

اما الثاني فكان يمشي بين الناس على جهة الفساد والافساد يسمى هذا بالنمية ويسمى بالقت قد
توعد النبي صلى الله عليه وسلم القتات والنما م انه لن يدخل الجنة لا يدخل الجنة نما - [00:32:42](#)

في رواية لا يدخل الجنة قتات فهذا ذنبان عظيمان فدعا عليه الصلاة والسلام بالجريدة الرطبة رطبة يعني خضراء فشقهما نصفين
 يجعل على كل قبر منها نصفا وقال لعله ان يخفف عنهم ما لم يبيسا - [00:33:02](#)

ما لم يبيسا وفيه ان هؤلاء من اهل الايمان لان النبي لا يشفع لهم لاهل الكفر واهل الشرك والنفاق وفيها ان عدم الاستثار عند قضاء
الحاجة او عدم الاستبرا من البول - [00:33:25](#)

او المشي بين الناس بالنميمة انها من اسباب عذاب القبر من اسباب عذاب القبر وقد مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب ليقضي حاجته ذهب وابعد حتى يغيب عن العيوب - [00:33:50](#)

لماذا؟ للاستئثار والانسان في بيته يستتر يغلق الباب يغلق باب الخلاء عليه بان لا يقع في هذا الوعيد وهذا كله من الشارع كرامة للمؤمن والصيانة له لما الستر عليه ولان لا تظهر محاشرمه ومحارمه امام الناس - [00:34:07](#)

شاهدوا منه هو ان البول نجس نجاسة عينية ومثل البولي الغائط طيب الريح ليس نجسا نجاسة عينية بذاته الا ان جمع لان ليس له جرما ليس له جرف فلو جمع الريح في - [00:34:34](#)

كربة او في بلاستيك هو نجس لكن لاما لم يكن له جرم يصيب الثياب لم يؤمر الناس بان يرسل من الثياب نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني - [00:35:01](#)

ثم يخرج الى الصلاة في دارك التثوب. وانا انظر الى اثر الغسل. وانا انظر الى اثر الغسل فيه. متفق عليه لمسلم وفي روایة وفي روایة له عن عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلی الله عليه - [00:35:23](#)

سلم فركا فيصلني فيه. وله ايضا عنها رضي الله عنها. لقد رأيتني واني لاحكه من برسول الله صلی الله عليه وسلم يابسا بظفوري. نعم هذا حديث عائشة واصله في الصحيحين - [00:35:47](#)

ان المني كان يصيب ثوبه عليه الصلاة والسلام ثم يغسله بالماء يخرج وترى عائشة اثر بقع الماء في ثوبه مما بقي فيه من اثر المنع في روایة لمسلم رأيتني افركه من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام. لان المني لزج - [00:36:07](#)

ويحتاج الى فرك ان كان رطبا كما يحتاج الى حك وقرظ ان كان يابسا ولهذا قالت في الرواية الثالثة الاخيرتان في مسلم والحديث في الصحيحين رأيتني واني لاحكه من ثوب النبي صلی الله عليه وسلم يابسا بظفري - [00:36:31](#)

افاد الحديث ان المني وشو ظاهر ان اصاب التثوب او بقي اثره على التثوب وهو ظاهر في حديث عائشة لو كان نجسا لوجب غسله وازاله عينه بالكلية ودل على انه ظاهر ومما يدل على ظهارته ان من المني يركب الانسان. والله كرم بني ادم - [00:36:54](#)

ولا يمكن ان يخلق من شيء نجس وذهب الاحناف الى ان المني نجس لانه يوجب الحدث الاكبر وهذا الحديث حديث عائشة حجة عليهم ومن العلماء من فرق بين المني حال - [00:37:24](#)

لزوجته ورطوبته حال بيوضته وجعلوه حال البيوست اه ظاهرا وحال الرطوبة نجسا وهذا تفريق لا دليل عليه الصحيح ما عليه الجمهور ان المني وانما غسله من باب التنزه للزوجته وفركه من باب التنظف ايضا - [00:37:44](#)

لا لانه نجس نعم احسن الله اليكم. وعن ابي السمح رضي الله عنه قال كنت اخدم النبي صلی الله عليه وسلم فاوتي بحسن او حسين فبال على صدره صلی الله عليه وسلم. فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - [00:38:12](#)

رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني. والحاكم وصححه وقال ابو زرعة الرازى لا اعرف اسم ابي السمح هذا. هذا حديث ابي السمح وهو صحابي وعدم معرفة الحافظ ابي زرعة له لا يعني انه - [00:38:39](#)

غير معروف لان الصحابة عدول كلهم عرفت اعيانهم ام جهلت قال كنت اخدم النبي صلی الله عليه وسلم ولعل ابو السمح كنية لم يعرفها اه ابو زرعة وله كنية اخرى - [00:39:04](#)

فاوتي بحسن او بحسين ابناء من علي وفاطمة وهما سلطاه عليه الصلاة والسلام الحسن والحسين سيدا شباب الجنة يقولها النبي عليه الصلاة والسلام اكرم بفاطمة البتول وزوجها ومن هما لمحمد - [00:39:25](#)

غضنان اصلهما بروضة احمد في لله در الاصل والغضنان فبال على صدر النبي عليه الصلاة والسلام لانه كان النبي مستلقيا وضع الغلام على صدره فبال ما عندهم بامبرز تمنع هذا - [00:39:52](#)

البول ان يصل الى ثياب او الى غيره قال فجئت اغسله يغسل البول وقال عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الجارية البنت فبولها صغيرة كبولها كبول الكبير ذكرها او انثى - [00:40:16](#)

والغلام يكفي ان يرش على الثوب وينضح ما لم يأكل الطعام فان اكل الطعام حكمه حكم الكبير هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني والحاكم وصححه ابن خزيمة بل قال البخاري فيه هذا حديث حسن - [00:40:43](#)

وافاد ذلك ان النجاسات ثلاثة نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيها النضح رش الماء على الموضع الذي اصابه النوع الثاني النجاسة المعتادة البولي والبراز - [00:41:13](#)

لادمي او بغير مأكول له فهذه نجسة نجاسة معتادة يكفي ازالة عينها كما مر معنا في حديث الاعرابي لما بال في طائفة المسجد امر النبي بازالة عين النجاسة بمكاثرته بذنب من ماء - [00:41:39](#)

النوع الثالث من النجاسات نجاسة مغلظة نجاسة الخنزير والكلب وبولها وعذراتها ومنه بلوغ الكلب في الاناء فهذه النجاسة فيها ماذا نجاسة مغلظة نعم احسن الله اليكم قال المؤلفون يلحق بهذا - [00:42:00](#)

هل الاستفراغ نجس او طاهر جمهور اهل العلم على ان الاستفراغ ايش قاهر وليس بنجس وبعض اهل العلم ذكروا انه نجس الغائط لانه طعام مطبوخ سواء خرج من الاعلى او من الدبر - [00:42:27](#)

وهذا القول ضعيف فان الاستفراغ يصيب الناس ومع ذلك لم يأتي ما يدل على انه نجس كذلك التجشؤ اخراج نفس من المعدة بعد طبخها الطعام تجشؤ طاهر ليس بنجس - [00:42:50](#)

ولو خرج هذا الريح من من الدبر لكان موقفا للوضوء للعب طاهر النخامة طاهرة وان كانت مستقدرة لكنها في نفسها طاهرة لانها متولدة من طاهر نعم ولان النبي لم يأمر عليه الصلاة والسلام - [00:43:15](#)

بالوضوء من اللعب او من النخامة او من التجشؤ او من استفراغها يقول ما الحكمة من التفريق بين بول الجاري وبين الغلام لم يظهر لنا حكمة فيها ان النبي فرق بينهما - [00:43:42](#)

يقولون ان بول الغلام بول الجارية يبقى فيه التركيز تركيز البول بول الغلام لكن هذى اجهادات قد يعتر عليها بعض الناس وقد تخفي على اكثريهم نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الصلاة باب فرض الصلاة - [00:44:11](#)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم. نعم كتاب الصلاة الان دخل في العبادات - [00:44:36](#)

وبدأ بالصلاه لانها اهم العبادات الظاهرة وقبلها بالطهارة لان صحة الصلاه متوقفه عليها المتقدمون من العلماء يبدأون بكتاب الایمان التوحيد لانه مقتضى الشهادتين ثم بعده بالصلاه وما بعدها فلما جعل للايمان - [00:44:55](#)

ولتتوحد كتبها مستقلة بدأ في هذه متون في احدى الاحكام في احكام الطهارة والمياه ثم بكتاب الصلاه وسيذكر تحته ابوابا كثيرة منها اول ما بدأ به بفرض الصلاه الكتاب عند العلماء - [00:45:21](#)

من الاجتماع للتكتب وهو الاجتماع ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا واطلق على الجماعة المجتمعه من الجيش بالكتيبة والكتيبة حصن اين يقع حصن الكتبية سلام ابن ابي الحقيق في خير - [00:45:46](#)

فهو امنع حصون هوية الان باقي لانه حصن عظيم من التكتب من الاجتماع باب فرض الصلاه الاadle على فرضها وعلى تأكدها ذكر فيها حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنهما - [00:46:11](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاه اخرجه مسلم في الصحيح وجعل الصلاه فيصلا وفارقها بين الایمان والكفر وقوله بين الرجل الرجل هنا خرجت على مخرج العموم - [00:46:36](#)

والتلغيل لان الحكم يخص الرجال دون النساء انما خرجت مخرج الغالب كما ان الاوامر جلها موجه الى من الرجال وتأتي الاوامر موجهة للنساء اذا كانت هي في حق النساء اكثرا - [00:47:01](#)

كما في قوله لعن الله النامضة ومتنمصة والناثرة منتشرة الحالقة لان هذه في النساء اكثرا ولو نمسص الرجل او شق او سلخ تناهه الحكم بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاه - [00:47:22](#)

وهذا فيه ان الصلاه دين وان تركها ليس بدين جعلها كفرا وشركها كفر ظاهر لانه لم يتمثل هكذا الاوامر بالصلاه لكن لماذا جعلها شركا

لان السبب في تركها اتباعه هواه - [00:47:51](#)

وكانه جعل هواه ربا فطاويعه وترك الصلاة وبهذا قول الله جل وعلا افرأيت من اتخذ الله هواه واصله الله على علم ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين الترك عمدا - [00:48:15](#)

او جحدا للوجوب او تهاونا وتکاسلا بل اطلق فبقي الامر على عمومه فمن لم يصلی فإنه ليس بمؤمن لهذا الحديث نعم الله عليك يا شيخ الفرق بين الكفر والشرك الفرق بين الكفر والشرك - [00:48:36](#)

ان الكفر اعم من الشرك الكفر دائرة واسعة والشرك دائرة داخلها ضيقة اذا الشرك ان يجعل مع الله شريكا في العبادة او في اكثر منها العبادة او اكثر وكل شرك - [00:48:59](#)

كفر وليس كل كفر شرك من الكفر سب الله من الكفر تصديق الكهان من الكفر اهانة المصحف هذه كلها من الكفر وهي في انفسها ليست لم يجعل مع الله هذا الذي سب الله لم يجعل مع الله معبودا اخر او يصرف العبادة لغير الله - [00:49:18](#)

فايهمما اعم الكفر اعم من الشرك والشرك اخص من جهة نفسه من الكفر. نعم. احسن الله اليكم وعن بو ريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - [00:49:47](#)

فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان والترمذى والحاكم. وصحح وقال هبة الله الطبرى هو صاحب على شرط مسلم. نعم هذا حديث بريدة ابن حصib الاسلامي - [00:50:07](#)

سيد اسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم اهل الايمان وبينهم اهل الكفر الصلاة فمن تركها فقد كفر من شرطية تركها اي الصلاة فقد كفر - [00:50:28](#)

ولم يفرق صلى الله عليه وسلم ما هنا بين من تركها ماذا او تعمدا او تکاسل وتهاونا واطلق في الجميع وهذا هو الصحيح في تعميم ما عمه الشرع اذ لم يأت مخصوص له - [00:50:48](#)

قوم قيد له من عمومه مقيد له من اطلاقه او مخصوص له من عمومه. والحديث رواه اهل السنن ورواه الترمذى والحاكم وصححه وقال هبة الله الطبرى من هو هبة الله الطبرى - [00:51:12](#)

ولى لك هاي كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة. انه صحيح على شرط مسلم وسبب ذلك ان الصلاة هي العلامة الظاهرة الفارقة بين اهل الاسلام واهل الكفر وفي القرآن في سورة براءة فان تابوا - [00:51:30](#)

اي من الشرك واقاموا الصلاة واتوا الزكاة تخلوا سبيلهم الاية الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين من الكفر والشرك يقول عبدالله بن الشقيق ادركت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:53](#)

لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة وهذا كالاجماع من الصحابة لم يروا شيئا تركه كفر الا الصلاة ولم يفرقوا لها هنا بين من تركها جدا وعمدا وبين من تركها كسلا وتهاونا - [00:52:18](#)

وحلى الاجماع على ذلك محمد بن نصر المروزى الشافعى توفى عام مئتين واربعة وتسعين وكان من اعلم الناس بالاجماع على ان ترك الصلاة كفر لم يحدث هذا التفريق الا عند المتأخرین - [00:52:40](#)

لمن تركها جدا او تركها تهاونا. نعم من تركها جدا لوجوبها وان صلى لا ينفعه ومن ترك تعمدا اشنع وافظع من تركها تکاسلا وهذا الذي عليه رحمة الله بقيت مسألة متى يكون تارك الصلاة كافرا - [00:53:00](#)

أهل العلم يقولون يكون تارك الصلاة كافرا اذا ترك الصلاة وما يجمع اليها حتى خرج وقتها تعمدا فترك وقتها لانه يجوز الجمع بين الصالاتين لعذر ويرى بعض اهل العلم ان من ترك اكثرا الصلاة فهو تارك للصلاه - [00:53:31](#)

فمثلا الصلوات خمس اذا ترك ثلاثة فاكتفى اليوم هذا كافرا وان صلى واحدة او تنتهي لان العبرة بالاكثر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة الصلاة هنا هل الاستغراقية فمن تركها اي الصلاة فقد كفر - [00:54:02](#)

ولهذا الذي لا يصلى في الجمعة الا يوم الجمعة او يصلى في週末 واحدا هذا لا ليس بمؤمن وهذا الشأن في من تركها لا يصلحها لا في بيته ولا مع الجماعة - [00:54:24](#)

المسألة خطيرة يا اخوان خطيرة جدا حيث تتهاون الناس الا من رحم الله بهذه الصلاة ولم يلقوا لها بالا واصبح الاباء يهتمون بنوم اولادهم حتى لو ناموا عن الصلاة اما ان يناموا عن الدراسة او الاختبار فيها كبرها في اعينهم ويا شناعتها في - [00:54:43](#)

في صدورهم وهذا يدل على ضعف الدين وضعف العلم ولا حول ولا قوة الا بالله نعم وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال [00:55:09](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة -

الوسطى صلاة العصر. ملأ الله بيتهم وقبورهم نارا. تم صلاتها بين العشرين وبين المغرب والعشاء رواه مسلم هذا فيه فضل الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهي التي نوه الله عنها في قوله حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى - [00:55:28](#)

الصلاحة الوسطى صلاة العصر دل على ان اول الصلوات وشو الفجر ثم الظهر العصر هي الوسطى وبعدها ايش؟ المغرب والعشاء ان النبي صلى الله يقول علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:55:55](#)

يوم الاحزاب وهو تحزب قريش وثقيف وغطفان واليهود على المسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ملأ الله قبورهم وتصورهم نارا شغلونا عن هذه الصلاة الصلاحة الوسطى صلاة العصر - [00:56:15](#)

فلم يصلها الا بعد المغرب بين العشرين. بين المغرب والعشاء ففي هذا فضل هذه الصلاة وفيها ان الصلاة اذا لم يصلها الانسان تبقى دينا في عنقه يصليها ولو في غير وقتها قضاء لاداء - [00:56:45](#)

ويعني بهؤلاء الذين شغلوه عن الصلاة من حساب المشركين فدعا عليهم بهذا الدعاء ملأ الله قبورهم واجوافهم اي صدورهم نارا وفيها ان الصلاة تقضى اذا لم تصل وسياطينا هذا في اذا نسيها او نام عنها - [00:57:06](#)

الله اعلم - [00:57:30](#)